

السؤال

إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق ، ولم يكن يريد الطلاق ، ولكنه يمزح معها ، هل يقع الطلاق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في وقوع " طلاق الهازل " فذهب الجمهور إلى وقوعه ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ، وقد حسنه الألباني في " رواء الغليل " (1826) .

وقد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعناق ، والنكاح ، والنذر) .

وعن علي رضي الله عنه : (ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق ، والعناق ، والنكاح) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعنق) .

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر الحديث المتقدم :

" تضمنت هذه السنن : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة : لزمه ما هزل به ، فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره .

والفرق بينهما : أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه ، وذلك ليس إليه ، وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها : فهو إلى الشارع ، قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده : رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم [وهو الذي يهذي لعله في عقله] والمجنون وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسر المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب

التي اعتبرها الشارع أربعة :

إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان : لغو ، والآخرتان : معتبرتان ، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه " انتهى .

" زاد المعاد " (5 / 204 ، 205) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (10/461) :

" يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل ، والفرق بينهما أن الجاد : قصد اللفظ والحكم ، والهازل : قصد اللفظ دون الحكم .

فالجاد : طلق زوجته وهو يقصد الطلاق ، أما الهازل : فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم ، فهو يقول مثلاً : كنت أمزح مع زوجتي أو أمزح مع صديقي فقلت : إن زوجتي طالق أو ما أشبه ذلك . يقول : ما قصدت أنها تطلق ولكنني قصدت اللفظ .

نقول : يترتب الحكم عليه ، لأن الصيغة وجدت منك ، والحكم إلى الله .

ما دام وجد لفظ الطلاق بنية معتبرة من إنسان يعقل ويميز ويدري ماذا يعني فإنه يقع ، فكونه يقول : أنا ما قصدت أن يقع فهذا ليس إليه ، بل إلى الله .

هذا من جهة التعليل والنظر .

أما من جهة الأثر فعندنا حديث أبي هريرة : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) فهذا دليله من الأثر .

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يقع الطلاق من الهازل ، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو ما أراد إلا اللفظ فقط ؟! وشنع بعض العلماء على من قال بوقوع طلاق الهازل ، وقال : أنتم تقولون : إنه هزل فكيف تقولون : يقع ، وتعاملونه معاملة الجد ؟

لكن الرد على هؤلاء أن نقول : إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل ، وهذا الحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم ، ولا شك أنه حجة . فنحن نأخذ به .

ثم إن النظر يقتضيه ؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر وفتحنا الباب لادّعى ذلك كل واحد , وحينئذٍ لا يبقى طلاق على الأرض , فالصواب أنه يقع , سواء كان جاداً أو هازلاً .

ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية , وهي كبح جماح اللاعبين , فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه يؤاخذ به فإنه لن يقدم عليه أبداً .

لكن الذي يقول : أنا أمزح فإنه يفتح باباً للناس أن يتخذوا آيات الله هزواً " انتهى .

والله أعلم .